

Distr.: General
17 February 2010
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

أولاً - مقدمة

١ - رحّب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت أثناء دورته الرابعة، واستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وخصوصاً بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأكّد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتّباع نهج شامل ومنسّق في معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة. وفي المقرر ذاته، أكّد مؤتمر الأطراف أن الهدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الدول الأطراف أن تستمر في تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. كما شجّع المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢ - وقرّر مؤتمر الأطراف، في مقرّه ٤/٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.



٣- وقرّر مؤتمر الأطراف، في مقرّره ٤/٤، أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل من اجتماعات ما بين الدورات قبل انعقاد تلك الدورة. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه، وأن تبلغ الفريق العامل بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيق للفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقه مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٤- وقرّر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرّره ٤/٤، أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل، وأن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة، التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

٥- وعقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعاً في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وخلال ذلك الاجتماع، قرّر الفريق العامل أنه قد يكون من المفيد أن يعقد الفريق اجتماعاً آخر قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وذلك رهناءً بتوافر الموارد وباهتمام الدول.

ثانياً- توصيات الفريق العامل

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ عملاً بالمقرّر ٤/٤ الصادر عن المؤتمر، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

٧- وأعلنت الرئيسة الفريق العامل بأن توصياته التي ناقشها الفريق العامل مناقشة مستفيضة ثم اعتمدها، والفصلين الثالث والرابع من تقرير الفريق العامل سوف تُحال إلى المؤتمر في دورته الخامسة مع التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2).

ألف- تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي

١- التوصيات العامة

٨- ينبغي أن تستخدم الدول الأطراف بشكل أفضل الأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتلك التي تصدرها المنظمات الأخرى، مثل المبادئ

والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،^(٣) دعماً لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢- ضحايا الاتجار بالأشخاص

٩- فيما يتعلق بوضع تدابير شاملة ومتعددة الأبعاد للتصدي للاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تطبق نهجاً يتمحور حول الضحايا، مع احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا النوع من الاتجار.

١٠- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لموظفي إنفاذ القانون بشأن تدابير التصدي التي تراعي خصوصيات ضحايا الاتجار بالأشخاص الثقافية والجنسانية وتناسب أعمارهم، بما في ذلك معايير وإجراءات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإجراء مقابلات معهم، وتحديد أساليب تقديم النصح لهؤلاء الضحايا حول حقوقهم.

١١- وشجعت الدول الأطراف على أن تلتفت إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الاتجار وكذلك استراتيجيات توفير الحماية والرعاية لضحايا هذا الاتجار، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية الداخلية.

١٢- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية للضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التمثيل القانوني والمساعدة القانونية لضحايا هذا الاتجار من القاصرين، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣- تدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص

١٣- ينبغي للدول الأطراف، وقد لاحظت انخفاض معدل أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي حسبما ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩، أن تبذل مزيداً من الجهود في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، بطرائق منها استخدام تقنيات التحقيق المالي أن تعهد في الوقت المناسب إلى تقنيات التحقيق الخاصة وغير ذلك من الأدوات المصممة لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظمة.

(3) E/2002/68/Add.1.

١٤- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مزيداً من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات، وفقاً للتشريعات الداخلية.

٤- التنسيق

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،^(٤) وأن تنشئ آليات تنسيق وطنية، وكذلك على مستوى التحقيق والمقاضاة.

١٦- وفيما يتعلق بالتنسيق، ينبغي للدول الأطراف أن تضاعف جهودها من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما فيها، عند الاقتضاء، زيادة استخدام التحقيقات المشتركة وتقنيات التحقيق الخاصة وتبادل المعلومات ونقل المعرفة بشأن استخدام هذه التدابير.

١٧- وينبغي للدول أن تستخدم التحقيقات المشتركة باعتبارها وسيلة عملية لتقديم مساعدة تقنية للدول الأخرى وتعزيز تدابير العدالة الجنائية العابرة للحدود التي ترمي إلى مواجهة الاتجار بالأشخاص. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

٥- إقامة شراكات

١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية إقامة شراكات بين البلدان وداخلها مع الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الشراكة مع الحكومات على جميع المستويات.

١٩- والدول الأطراف مُشجَّعة على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في سياق جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦- التدريب

٢٠- فيما يتعلّق ببرامج التدريب، ينبغي للدول الأطراف أن تشرك جميع أصحاب المصلحة. عن فيهم موظفو إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات للضحايا والمدعون العامون والممثلون القنصليون، وينبغي لها أن تسعى إلى إشراك القضاة.

(4) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

٢١- إضافة إلى ذلك، ونظرا للأدوات والمواد التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، والدول الأطراف مُشجَّعة على إعداد مواد تدريبية محددة لكل بلد، بمساعدة تقنية من المكتب بناء على طلبها.

٢٢- بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩،^(٥) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية، بناء على الطلب، بغية تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بناء قدرات في هذا المجال في الدول والأقاليم.

٧- البحوث

٢٣- فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تجميع وإصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص على نحو منتظم، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات بانتظام. كما ينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة المكتب إلى تجميع الممارسات الجيدة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خاصة في مجال ملاحقة الجناة وحماية الضحايا.

٢٤- وينبغي للدول الأطراف، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩،^(٦) أن تنظر في دعم مزيد من البحوث بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استغلال اليد العاملة.

٢٥- وينبغي للدول الأطراف أن تدعم البحوث في مجال تحديد ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نماذج وتحليلات فيما يتعلق بالمنهجيات والمجرمين.

٢٦- وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تحسين جمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.

٢٧- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال أن تصبح ظروف أو مواقع أو مجتمعات أو بلدان أو مناطق معينة مصدر الأشخاص المتجر بهم، أو منطقة عبور أو مقصد تستخدم للاتجار بالأشخاص. كما ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية

(5) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(6) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

وكيفية تأثيرها على أسواق الاتجار بالأشخاص، مع تركيز خاص على الطلب على الاتجار بالأشخاص.

٨- الاستعراض

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتقيم نتائج التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وأثرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مؤسسة (كمقرر وطني أو لجنة وطنية، يمكن أن تكون مستقلة) لإجراء هذا التقييم والرصد وإصدار توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني.

٢٩- ووفقاً لتوصية اجتماع الخبراء المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للمؤتمر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنيا بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، في أبكر وقت ممكن، آخذاً في الحسبان أهمية الموضوع لدى الدول الأعضاء كافة.

٣٠- وتنادي لازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من الخبرات القائمة على الصعيد الإقليمي.

باء- تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- توضيح المفاهيم المتصلة بالاتجار بالأشخاص

٣١- فيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي قد تحتاج الدول الأطراف توضيحات بشأنها:

(أ) يقدم المؤتمر الإرشادات إلى الدول الأطراف بشأن هذه المفاهيم؛

(ب) بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، ينبغي أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيذاء؛ والاستقبال والنقل؛ وإساءة استغلال حالة الضعف؛ والاستغلال؛ والطابع

العابر للحدود الوطنية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الأمانة إدراج أي من المفاهيم الجديدة في الأدوات والمواد المتوفرة.

٣٢- وينبغي للدول الأطراف وهي تطبق تعريف الاتجار بالأشخاص بموجب البروتوكول وبالتساق مع البروتوكول أن تكفل ما يلي:

(أ) لا يُعتدّ بموافقة الضحايا في إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص متى توافر عنصر الخداع أو القسر أو أي من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) يجوز إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص قبل حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال.

٣٣- وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما شديدا، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، لأفعال الاتجار (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم) وأن تقرّ بأن توافر أي من هذه الأفعال يدل على وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو لم يحدث عبور أو نقل.

٢- تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني

٣٤- فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار، ينبغي للدول الأطراف أن تفسّر البروتوكول في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٥- وبالنظر إلى أن البروتوكول لم يورد أحكاما تشريعية نموذجية، ينبغي للدول الأطراف أن تصوغ أو تعدّل تشريعات وطنية بما يتوافق وأوضاعها الداخلية.

٣- شهادة الضحايا-الشهود

٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية التعاون الطوعي مع الضحايا-الشهود في التماس إصدار أحكام الإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي للدول الأطراف، بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تعتمد تدابير لمساعدة الضحايا وحمايتهم، بغض النظر عن مدى تعاونهم أو عدم تعاونهم مع سلطات العدالة الجنائية. ولا يستبعد غياب الشهادة توفير المساعدة.

٣٧- وقد تلجأ الدول الأطراف إلى استخدام أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة لضمان الحصول على إفادات أعضاء جماعة إجرامية منظمة في التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتورطين فيها قضائياً لغرض ملاحقة أعضاء آخرين من الجماعة الإجرامية المنظمة.

جيم- الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية

١- التوصيات العامة

- ٣٨- الدول الأطراف مُشجَّعة على أن تنظر في مسائل العرض والطلب باعتبارها مسائل مترابطة وأن تنتهج نهجاً كلياً في تصديدها للاتجار بالأشخاص لعلاج هاتين الظاهرتين كليهما.
- ٣٩- وينبغي أن تعتبر الدول الأطراف خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية مسألة تتطلب مواجهة متكاملة ومنسقة.
- ٤٠- وينبغي أن تضع الدول الأطراف تدابير لمواجهة جميع أنواع الخدمات التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الجنسية.
- ٤١- بناءً على التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩^(٧)، ينبغي للدول الأطراف، من أجل الردع بحزم أكبر عن الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا الاتجار، أن تنظر في اعتماد تدابير تثني عن استخدام سلع وخدمات من هذا النوع.
- ٤٢- وينبغي للمؤتمر أن يواصل دراسة مسألة الطلب على الخدمات الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وأن يُبقي البند المتصل بهذه المسألة في جدول أعماله.

٢- التوعية

- ٤٣- ينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادرات لتوعية أصحاب العمل والمستهلكين تهدف إلى جعل الاستفادة من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار في ظروف استغلالية غير مقبولة اجتماعياً.

(7) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

٤٤ - ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتعزّز الممارسات الرامية إلى الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم وكالات التوظيف في القطاع الخاص وتسجيلها والترخيص لها؛ وتوعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل توريدهم من الاتجار بالأشخاص؛ وإنفاذ معايير العمل من خلال تفتيش العمل وغيره من الوسائل ذات الصلة؛ وإنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو اعتماد تدابير بهدف الردع عن استخدام خدمات ضحايا الاتجار.

٣ - إجراء البحوث وجمع البيانات

٤٥ - فيما يتعلق بإجراء البحوث بشأن الطلب على الخدمات والسلع التي ينتجها الأشخاص المتجر بهم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد الطلب والمتعلقة بمستهلكي السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم، وأن تكون هذه البيانات مصنفة بتفصيل حسب شكل الاستغلال، مثل السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والاتجار بها.

٤٦ - والدول الأطراف مُشجّعة على تبادل المعلومات حول أثر التجريم وعدم التجريم وإباحة الدعارة بموجب القانون على الاتجار بالأشخاص.

٤ - المساعدة التقنية

٤٧ - ينبغي أن تقوم الأمانة بجمع وتعميم أمثلة على ممارسات جيدة في مجال التصدي للطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك البحوث حول كل أشكال الاستغلال والعوامل التي يقوم عليها الطلب، وتدابير إذكاء الوعي العام بالمنتجات والخدمات التي تنتجها اليد العاملة الخاضعة للاستغلال والسخرة. وتيسيرا لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل.

٤٨ - وينبغي للدول الأطراف أن تنظّم حملات توعية تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص من ضمن الفئات المستضعفة وفي المناطق المعرضة لخطر الاتجار، وكذلك توعية المستفيدين المحتملين من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار، بغية إذكاء وعيهم بعدم شرعية تصرفات المتجرين بالأشخاص وطبيعتها الإجرامية.

٤٩- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل اشتغال استراتيجيات خفض الطلب على تدريب جميع قطاعات المجتمع المعنية على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

دال- عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار

١- التنفيذ

٥٠- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، كرّر الفريق العامل تأكيد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩.^{(٨)، (٩)}

٥١- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية ومبادئها التوجيهية واللوائح التنظيمية والديانات وغيرها من الصكوك أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم. والدول الأطراف مُشجّعة على أن تستخدم في ذلك أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(١٠) والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأي معايير ومبادئ توجيهية أخرى صادرة على الصعيد الإقليمي.

٢- تقديم الدعم للضحايا، بما في ذلك في سياق إجراءات العدالة الجنائية

٥٢- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم معايير حقوق الإنسان في جميع التدابير المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

٥٣- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن الأفعال والإجراءات التي تتخذ في إطار نظامها للعدالة الجنائية لا تسبّب الإيذاء الثانوي.^(١١)

(8) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(9) فيما يتعلق بمناقشة الفريق العامل حول هذه التوصية، انظر الفقرة ١٠٩ أدناه.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11.

(11) بموجب القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُقصد بالإيذاء الثانوي ضروب الإيذاء التي لا تنتج مباشرة عن الفعل الجنائي، وإنما تحصل من خلال تصرفات المؤسسات والأفراد إزاء الضحية.

٥٤- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّر وتدعم الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم وفي دعم إجراءات العدالة الجنائية.

٥٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم التدريب المتخصص للممارسين في العدالة الجنائية، يمكن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون، وذلك في مجال الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها وأن تسعى إلى إشراك القضاة أيضاً. وينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال تدريب الممارسين في العدالة الجنائية.

٥٦- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان توافر صندوق التعويضات أو آلية مماثلة لصالح ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣- الدعم التقني

٥٧- ينبغي للأمانة أن تجمع وتعمّم ما يلي:

(أ) الممارسات الجيدة المتعلقة بأحكام عدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم الواردة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) أفضل الممارسات في مجال تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم.

٥٨- ودعماً لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تزود الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية كي تستفيد دول أخرى من تجاربها.

هاء- الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص

١- التوصيات العامة

٥٩- على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان شمولية نهجها في إدارة القضايا لجميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مع متابعة ملائمة من نقطة الاعتراض إلى نقطة إعادة الإدماج. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن استناد نظم إدارة القضايا إلى المعرفة من خلال مراجعة منتظمة للإجراءات في ضوء الظروف والأوضاع المتغيرة.

٦٠- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن تنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص واتساقها على جميع المستويات.

٢- التدريب

٦١- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تزويد العاملين المتخصصين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أقسام نظام العدالة الجنائية بالتدريب والدعم الضروريين، بما في ذلك الرعاية النفسية، حسب الاقتضاء.

٦٢- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن توفير التدريب الخاص للممارسين في مجال العدالة الجنائية. وينبغي أن يقدم هذا التدريب أيضاً لجميع العاملين في المحاكم ومقدمي الخدمات للضحايا وأن يشمل على التوعية بشأن الصدمات النفسية والاعتبارات الملائمة الخاصة بالجنسين والعمر والثقافة وغيرها من الاعتبارات.

٣- بناء القدرات

٦٣- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في مدى استصواب دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تجميع أفضل الممارسات بشأن إدارة قضايا الاتجار بالأشخاص، التي تتضمن نهجاً قائماً على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الخدمات المتخصصة الأخرى مثل الجهات التي تقدم خدمات للضحايا وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها توفير إجراءات وسياسات واضحة واتفاقيات خطية لتفادي حالات التأخير والإيذاء الثانوي لضحايا الاتجار؛ وإدراج بعد يراعي خصوصيات الجنسين والفئة العمرية والخصوصيات الثقافية ويستجيب أيضاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال؛ وتوفير المساعدة اللغوية للضحايا المحتملين للاتجار من نقطة اعتراضهم إلى نقطة إعادة دمجهم؛ وتوفير المساعدة الصحية والنفسانية مراعاة للتحديات المحددة التي يواجهها ضحايا الاتجار.

٦٤- ينبغي للأمانة أن تنظر في تجميع قائمة تتضمن الدورات التدريبية لمكافحة الاتجار وأسماء خبراء الأمم المتحدة وذلك بغية دعم الدول الأطراف في جهودها في مجال تدريب ممارسيها المختصين في العدالة الجنائية.

٦٥- وينبغي للأمانة أن تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في زيادة قدرتها على جمع البيانات وتحليلها وتبادلها حول حالة الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٦٦ - عقد الفريق العامل اجتماعه في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وافتتحت الاجتماع الرئيسة دومينيكا كرويس (بولندا).

باء - إقرار جدول الأعمال

٦٧ - أقرّ الفريق العامل في ٢٧ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال التالي:

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ٣ - تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ - الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية.
- ٥ - عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار.
- ٦ - الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - اعتماد تقرير الاجتماع.

جيم - الحضور

٦٨- مُثِّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، بنما، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيلي، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رومانيا، سلطنة عمان، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

٦٩- ومُثِّل أيضاً في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وطرف في بروتوكول الاتجار.

٧٠- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص: إيرلندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، سان مارينو، الهند، اليابان، اليونان.

٧١- ومُثِّلت بمراقبين أيضاً الدول التالية التي هي ليست أطرافاً في بروتوكول الاتجار ولا موقعة عليه: أندورا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، سنغافورة، السودان، الصين، فييت نام، الكرسي الرسولي، كوبا، كوت ديفوار، اليمن.

٧٢- ومُثِّلت فلسطين أيضاً بمراقب، وهي كيان له بعثة مراقب دائم.

٧٣- ومُثِّلت هيئات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٧٤- ومُثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية.

٧٥- ومُثِّلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة وهي هيئة لها مكتب مراقب دائم.

٧٦- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، وحدة التعاون القضائي الأوروبي (يوروjust)، البنك المركزي الأوروبي، الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية.

رابعاً- ملخص المداولات

ألف- تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٧٧- في ٢٧ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٢ من جدول الأعمال بشأن النظر في سبل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٨- وعُرض على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2).

٧٩- واستمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها ممثلو الدول التالية: كولومبيا، أذربيجان، الأرجنتين، بيلاروس، الجبل الأسود، هولندا، ناميبيا، بنما، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة، كندا، إسرائيل، الكويت، النرويج، مصر، بلجيكا، إندونيسيا، قطر، لبنان، إستونيا، الاتحاد الروسي، الجزائر، شيلي، بيرو، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل. كما تكلم ممثل الاتحاد الأوروبي. وأدلى بكلمات المراقبون عن الصين والهند وباكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند.

٨٠- وتناول المتكلمون القضايا التالية: الافتقار إلى تشريعات محددة تتناول الاتجار بالأشخاص، باعتبار ذلك تحدياً أمام مكافحة هذه الظاهرة؛ ومشاكل التعاريف التي تُثار في سياق إدراج بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية والقصور في فهم تعريف الاتجار بالأشخاص؛ والتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي نتيجة اختلاف تفسيرات الاتجار بالأشخاص؛ وأهمية تنسيق النهج القائمة على تعدد التخصصات المتبعة في مكافحة الاتجار بالأشخاص من جانب وكالة متخصصة لضمان الاتساق وتفاذي الازدواجية؛ والحاجة إلى تحديد الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار

بالأشخاص؛ واستعراض التنفيذ؛ وضرورة التركيز على حماية الضحايا لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولتمكين الضحايا من القيام بدور الشهود في إجراءات العدالة الجنائية.

٨١- وأبلغت الرئيسة الفريق العامل بانضمام إحدى عشرة دولة أخرى إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، تشاد، تيمور-ليشتي، توغو، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، لكسمبرغ، ماليزيا. وبانضمام هذه الدول، بلغ مجموع عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٣٥ دولة. وخلال الاجتماع، أعلن أن الصين قد اتخذت الخطوات الضرورية على الصعيد الوطني وستنهي قريباً الإجراءات الرسمية من أجل الانضمام إلى البروتوكول.

٨٢- وتولت الموظفة المكلفة بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إطلاع الفريق العامل بإيجاز على بعض أهم التطورات التي طرأت حديثاً على الأعمال التي ينهض بها المكتب لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وينفذ المكتب حالياً مشاريع في ما يزيد على ثمانين بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. ويعمل المكتب بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من أجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البنى التحتية اللازمة لذلك. وشمل هذا العمل إطلاق إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في نيويورك يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويعتبر إطار العمل هذا، وهو ثمرة عمل طائفة واسعة من الهيئات المشاركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص،^(١٢) أداة لتقديم المساعدة التقنية أعدت خصيصاً لغرض دعم الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات عملية لتيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بجمع البيانات وبالبحوث، أبلغ الفريق العامل بأن الطبعة الثانية من مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٣) التي أعدها المكتب قد صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما

(12) الجمعية الدولية لمناهضة الرق، مجلس أوروبا، هيئة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، مركز التدخل من أجل ضحايا الاتجار بالنساء، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، مشروع الحماية، كلية الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكنز، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14.

اكتملت مجموعة أدوات المكتب لمكافحة تهريب المهاجرين، وسيُعلن صدورهما في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأُحرز تقدّم في صوغ برامجة حاسوبية شاملة لجمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(١٤) أما في ما يخصّ التعاون الدولي، فقد أُطلع الفريق العامل أيضاً بإيجاز على الأنشطة المُضطلع بها في مجال التعاون القضائي الدولي، ولا سيما فيما يتعلّق بمبادرات المكتب المتعلقة بتدريب السلطات الوطنية والقضاة والمدعين العامين وغيرهم على استخدام آليات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وأدوات المكتب المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة. وفيما يتعلّق بالمساعدة التشريعية، وُضعت الصيغة النهائية للقانون النموذجي للمكتب بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذا القانون النموذجي هو عبارة عن أداة تهدف إلى تسهيل عملية تقديم المساعدة التشريعية من قبل المكتب وتنظيم تلك العملية تنظيمًا منهجياً، وإلى تيسير استعراض الدول وتحديثها للتشريعات القائمة. وفي هذا السياق، أُشير كذلك إلى وضع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وصيغته النهائية على وشك الاكتمال.

٨٣- وفيما يتعلق بالولاية الأساسية المنوطة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وهي بناء قدرات العدالة الجنائية، صدر حديثاً دليل للتدريب المتقدّم لفائدة ممارسي العدالة الجنائية المعنيين بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أعلن صدور الدليل في بانكوك السيد لويس س. دي باكا، وهو سفير متجول من مكتب رصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته، التابع لوزارة الخارجية الأميركية، كما نُشر الدليل في الموقع الشبكي للمكتب. وقام المكتب أيضاً بنشر دليل أساسي لتدريب موظفي إنفاذ القانون والمدّعين العامين على مكافحة تهريب المهاجرين. وفي إطار مناسبة أُقيمت على هامش الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اشترك المكتب ومؤسسة الشفافية الدولية في إعداد ورقة مناقشة عن دور الفساد في الاتجار بالأشخاص. كما أطلق المكتب دليل "الإسعافات الأولية" لكشف النقاب عن حالات الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا هذا الاتجار، وهذا الدليل متاح في الموقع الشبكي للمكتب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفيما يتّصل بمسألة توفير الحماية والدعم لضحايا، أُبلغ الفريق العامل بأن النهج الذي يتمحور حول الضحية يروّج له في إطار مشاريع المساعدة التقنية الستة والعشرين التي يضطلع بها المكتب في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أطلع الفريق العامل على أنشطة المكتب بشأن الوقاية وإذكاء

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٣٤٩، رقم ٤٢١٤٦.

الوعي؛ وذكر في هذا الصدد أن المكتب أطلق حملة القلب الأزرق وأعدّ فيلماً بعنوان "متضررون مدى الحياة". وهذا الفيلم، الذي يمكن تحميله من الموقع الشبكي للمكتب، يمكن أن يُستخدم في تدريب المتخصصين العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من المتخصصين ويمكن بوجه عام الاستعانة به في حملات التوعية.

٨٤- وأشار إلى مؤتمر استضافته الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة في البحرين، بعنوان "الاتجار بالبشر على مفترق الطرق"، عُقد في المنامة يومي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإلى منتدى دولي رفيع المستوى عُقد في بلغاريا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأبلغ الفريق العامل بأن منظمة العمل الدولية قامت، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاق العالمي (شبكة تضم حكومات وشركات والأمم المتحدة)، بإجراء استقصاء استطلاعي يستهدف المؤسسات التجارية لتقييم مستوى وعيها ومعرفتها بكيفية تأثر سلاسل التوريد بعملية الاتجار بالأشخاص. وأشار أيضاً إلى قيام المكتب (في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر) والاتحاد البرلماني الدولي بإصدار منشور مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب للبرلمانيين^(١٥) وقد صدر هذا الكتيب في أديس أبابا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمناسبة انعقاد الجمعية الدستورية العشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، التي زاد عدد الحضور فيها من البرلمانيين على ١ ٥٠٠ عضو من مختلف أنحاء العالم. وفي عام ٢٠٠٩، ساهم مشروع الحفل الخيري لفائدة غولو في زيادة الوعي بمحنة الجنود الأطفال وبرامج إعادة التأهيل التي تستهدف الأطفال من ضحايا الاتجار. كما أُقيم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر معرض للصور الفوتوغرافية في فيينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لعرض حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل بالمنازل. ومن الأنشطة الأخرى المنفذة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر اشتراك المكتب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وموظفين معيّنين بإنفاذ القانون ومنظمات غير حكومية ذات صلة في استحداث أداة حاسوبية تفاعلية، ستُتاح بأربعين لغة، لمساعدة الجهات التي تقدّم خدمات للضحايا على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم. وهذه الأداة حالياً في طور الاختبار.

(15) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.5.

باء- تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٥- في ٢٧ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٨٦- وعُرضت على الفريق العامل من أجل النظر في هذا البند من جدول الأعمال ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة عن تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/2)، وبالأخص مفهوم "الاستغلال" و"استغلال بغاء الغير".

٨٧- وشددت الرئيسة على أن عدم وجود تعريف لمصطلحات شتى واردة في البروتوكول ما زال من التحديات الكبرى التي تعترض سبيل تنفيذه، مثله في ذلك مثل النقص في القدرات والخبرات الفنية في مجال العدالة الجنائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ودعت الرئيسة الدول الأطراف إلى التعليق على بعض التحديات الخاصة التي واجهتها في معالجة هاتين المسألتين والتدابير التي اتخذتها للتصدي لها.

٨٨- وشارك المتكلمون التالية أسماؤهم في المناقشة، وهم: السيدة فينلا روت (فنلندا)، والسيدة نيكول تسيندورف-هينته (ألمانيا)، والسيد وائل أبو الجحد (مصر)، والسيد أوليفيه فير (فرنسا).

٨٩- وناقشت السيدة فينلا روت، المقررة الوطنية لفنلندا، التحديات التي تواجهها فنلندا في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشددت بوجه خاص على التحدي الناشئ عن اختلاف تفسيرات بعض المفاهيم مثل البغاء والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن المقرر الوطني لفنلندا المعني بمكافحة الاتجار عُيّن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في سياق تنقيح خطة العمل الوطنية الفنلندية لمكافحة الاتجار. ويؤدّي المقرر الوطني وظيفة رصد مستقلة، وينسق أيضاً تدابير مكافحة الاتجار لضمان تنسيق تدابير التصدي له والحدّ من الازدواجية. وذكرت أن ولاية المقرر تشمل معالجة معضلات التعاريف التي يمكن أن تعيق تنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

٩٠- وناقشت نيكول تسيندورف-هينته الغرض من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ونطاقه وأحكامه الرئيسية البالغة الأهمية في تجريم الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه

ومساعدتهم ومنع الاتجار وتعزيز التعاون. وأكدت ضرورة تفسير أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة.

٩١- وتناول وائل أبو المجد التحديات التي تواجهها مصر في إدراج بروتوكول الاتجار بالأشخاص في قوانينها الداخلية. وأكد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي أن ينفذ في سياق الأوضاع الداخلية. كما أبرز أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يمثل معياراً أدنى يمكن، بل ينبغي أن تستند إليه التشريعات الداخلية.

٩٢- ونوّه أوليفيه فير بنجاح بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تحقيق فهم عالمي للاتجار بالأشخاص. وأكد أن الأدوات التي أوجدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وغيره مصدر موثوق لاستنباط نهج شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص محوراً الضحايا.

٩٣- وفي إطار البند الثالث، استمع الفريق العامل إلى كلمات من ممثلي الدول التالية: النرويج، كولومبيا، الولايات المتحدة، نيجيريا، إسرائيل، بيلاروس، سويسرا، كندا، المكسيك، بولندا، بلجيكا، إيطاليا، البرازيل، ناميبيا، الأرجنتين، الاتحاد الروسي، إسبانيا، فرنسا. كما تكلم كل من المراقبين عن الصين وتايلند. وكذلك أدلى المراقب من جامعة الدول العربية بكلمة.

٩٤- وناقش المتكلمون المسائل التالية: الحاجة إلى تنفيذ القوانين وفقاً للظروف الداخلية لتحقيق غرض بروتوكول الاتجار بالأشخاص وزيادة نسبة أحكام الإدانة؛ وكون النقل هو مجرد عمل واحد من الأعمال التي يمكن أن تشكل أركان جريمة الاتجار بالأشخاص؛ وتطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص حتى في غياب أي عنصر من عناصر الطابع عبر الوطني؛ ونسبية مفهوم الاستغلال؛ والتحديات المفاهيمية في التفريق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ ومسألة الموافقة؛ والعلاقة بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والحاجة إلى دعم إشراك الضحايا كشهود في إجراءات العدالة الجنائية.

جيم- الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية

٩٥- في ٢٨ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن "الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية". وبغية النظر في هذا البند، عُرضت على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية

أعدّتها الأمانة عن الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية (CTOC/COP/WG.4/2010/3).

٩٦- وأكدت الرئيسة على علاقة التداعم بين العرض والطلب، وشددت على الحاجة إلى معالجة هاتين الظاهرتين كليهما معاً. ودعت الفريق العامل إلى مناقشة المسألة ووضع توصيات باتخاذ تدابير لخفض الطلب على الخدمات الاستغلالية. ودعت أيضاً الفريق العامل إلى النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأبحاث في فهم ظاهرة الطلب ومن ثم معالجتها، وطلبت إلى الفريق العامل إجراء مناقشة لتحديد الفئات التي يمكن استهدافها بالتدابير الرامية إلى خفض الطلب، واقترحت اعتبار أصحاب العمل والمستهلكين من الفئات التي يمكن أن توجه إليها التدابير في هذا الصدد. كما طلبت إلى الفريق العامل النظر في مسألة فرض عقوبات جنائية على الشخص الذي يستفيد من خدمات ضحية الاتجار.

٩٧- وشارك المتكلمون التالية أسماءهم في المناقشة، وهم: ستونة عبد الله عثمان (السودان)، ويان أوستاد (النرويج)، وبيرلان بارس آلان (تركيا).

٩٨- وعرضت ستونة عبد الله عثمان لتجربة السودان في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكرت أن الحكومة أجرت فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ دراسة تضمّنت عدداً من الاستنتاجات حول تسبّب الحروب الأهلية في انتشار الجريمة. وقد استرشدت الحكومة بالدراسة بعد ذلك لإصدار تعليمات إلى الوزارات المعنية بسنّ تشريعات مختلفة لمكافحة أبشع أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص، وكذلك لإجراء عملية تقييم ذاتي.

٩٩- وتناول يان أوستاد في مناقشته السبل التي تعاملت بها النرويج مع مسألة خفض الطلب على الخدمات الجنسية. وقال إن الزيادة التي شهدتها النرويج في أنشطة الدعارة في السنوات الأخيرة، أدّت إلى بلورة رأي عام يدعو إلى حماية محترفي الجنس لأنهم قد يكونون ضحايا للاتجار. ودارت مناقشة على الصعيد الوطني حول ما إذا كان تجريم شراء الخدمات الجنسية وتغيير القانون أمر سيحسن حالة ممارسي هذا النشاط أم سيزيدها سوءاً. وقد جرّم البرلمان النرويجي شراء الخدمات الجنسية في عام ٢٠٠٨، مما أدّى إلى الحد من الدعارة في الشوارع وإلى تقليل عدد الزبائن الباحثين عن الخدمات الجنسية. وتجري النرويج حالياً بحثاً للتأكد من كيفية تأثير القانون على التصرفات وعلى العاملين في مجال الدعارة وعلى من يشترون الخدمات الجنسية من محترفي الدعارة. وذكر أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص اتّبع نهجاً محايداً حيال الدعارة، ولكن الدول لا يمكن أن تلتزم الحياد بهذا الشأن.

١٠٠- وتطرق بيرلان بارس آلان للممارسات الجيدة والأدوات المستخدمة لخفض الطلب على الخدمات الاستغلالية في تركيا، وأطلع الحضور على نتائج البحوث التي أُجريت حول اعتبارات العرض والطلب التي لها دور في الاتجار بالأشخاص. وأكد على علاقات القوة في ما بين المتجرين وضحايا الاتجار والأشخاص الذين يستخدمون الخدمات الجنسية الاستغلالية. وقال إنه عندما تضيف ثقافة ما شرعية على هذه العلاقات غير المتساوية، يجب اتباع نهج متفق عليه ومتسق في خفض الطلب بغية تغيير أوجه التفاوت الاجتماعية والاقتصادية والدولية التي تكمن وراء هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، ذكر المتكلم أنه ينبغي اتخاذ تدابير لرصد العيادات والمستشفيات التي تجري فيها عمليات زرع الأعضاء رسدا دقيقا. وبوجه عام، يتطلب خفض الطلب زيادة التعاون وتنمية المعارف واتخاذ مبادرات للتوعية وبذل مساع مشتركة بين الوكالات للتصدي لهذه الظاهرة.

١٠١- وفي إطار البند ٤، استمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها ممثلو الدول التالية: نيجيريا، إكوادور، إستونيا، لبنان، بيلاروس، إسرائيل، الفلبين، الولايات المتحدة، بولندا، هولندا، البرازيل، المملكة المتحدة، المكسيك، الأرجنتين، كينيا، ناميبيا، الجمهورية الدومينيكية، أستراليا، شيلي، بيرو، الإمارات العربية المتحدة، فرنسا. كما تكلم المراقبون عن الصين وإيران (جمهورية-الإسلامية) والهند.

١٠٢- وناقش المتكلمون المسائل التالية: الصلة بين العرض والطلب في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ وتأثير العلاقة بين إباحة الدعارة وتجريمها وتوزيعها على الطلب على الخدمات الاستغلالية التي يقدمها ضحايا الاتجار؛ والتدابير التشريعية لمعاقبة الأشخاص الذين يشترون الخدمات أو السلع الاستغلالية وتدابير التوعية في أوساط الضحايا المحتملين.

دال- عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار

١٠٣- في ٢٨ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٥ من جدول الأعمال، "عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار". ومن أجل مناقشة هذا البند، عُرضت على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة حول عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار (CTOC/COP/WG.4/2010/4)، وقدمت فيها لمحة عامة عن مفهوم عدم مسؤولية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٠٤- وشددت الرئيسة على جدوى موارد من قبيل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يورد مثلاً لحكم خاص بعدم التجريم في مادته ١٠. ودُعيت الدول إلى الاسترشاد بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من المعايير والمبادئ الصادرة على الصعيد الإقليمي. ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى مناقشة التحديات التي تعترض تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم، ومبدأ عدم المسؤولية عن الأفعال غير الشرعية التي يرتكبها ضحايا الاتجار؛ ومزايا الأحكام المستندة إلى مفهومي "الإكراه" و"السببية"؛ وكذلك العلاقة بين عدم مسؤولية الضحايا وتعاونهم مع إجراءات العدالة الجنائية. وكان المتحاورون في هذا الفريق العامل هم: جون ريتشموند (الولايات المتحدة) ووانشاي روجانافونغ (تايلند).

١٠٥- عرض جون ريتشموند خبراته بصفته مدعياً عاماً في قضايا الاتجار بالأشخاص. وأشار إلى أن القانون الأمريكي يؤيد فكرة عدم مقاضاة ضحايا الاتجار وأن النهج الذي يركز على الضحية يزيد من فرص ضمان مقاضاة المتجرين. وقال إن فوائد التعاون تفوق التحديات التي يمكن أن تنجم عن عدم المقاضاة. وأنت معظم الأدلة اللازمة لإدانة المتجرين من الشهادات. فلولا تعاون الضحايا لما أمكن الحصول على هذه الأدلة.

١٠٦- وعرض وانشاي روجانافونغ تجارب تايلند حيث يهدف النهج الذي يتمحور حول الضحية إلى حماية ضحايا الاتجار وتأمين تعاونهم كشهود على جريمة الاتجار. وقدم أمثلة عن كيفية دعم الضحايا - الشهود من خلال إجراءات العدالة الجنائية وعرض المادة ٤١ من قانون تايلند لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ الذي يحظر مقاضاة ضحايا الاتجار عن الأفعال المجرمة. ويجب على الدول الأطراف أن تحدّد الأشخاص وماهية الأشياء التي تتصدى لها في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص. فإذا لم يؤمن الدعم لضحايا الاتجار فستذهب جهود مكافحة الاتجار سدى.

١٠٧- في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها ممثلو الدول التالية: مصر، هولندا، بيلاروس، الأردن، إسرائيل، الفلبين، ألمانيا، الاتحاد الروسي، النمسا، أستراليا، الأرجنتين، بيرو، كندا، نيجيريا، ناميبيا، المكسيك، إندونيسيا، الولايات المتحدة، البرازيل، بنما، المملكة المتحدة، الجزائر. وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي بكلمة. كما تكلم المراقبون عن الهند وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين.

١٠٨- وناقش المتكلمون المسائل التالية: أهمية اعتماد نهج محوره الضحايا وأهمية ضمان تحقيق الغرض من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ألا وهو حماية الضحايا؛ وصعوبة التحديد الدقيق للحظة التي يصير فيها شخص ما ضحية اتجار؛ وصعوبة تحديد هوية ضحايا الاتجار؛ وتحدي حماية حقوق الضحايا دون تطبيق شامل ومن دون تمييز لنهج عدم المعاقبة؛ والدور الرئيسي الذي يؤديه الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية؛ والحاجة إلى إقامة توازن بين مصالح العدالة ومصالح الضحايا؛ وأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مساعدة الضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية.

١٠٩- وكانت المناقشات حول عدم معاقبة ضحايا الاتجار وعدم مقاضاتهم كثيرة التنوع حيث اختلفت الآراء اختلافاً شديداً حول جوانب هذه المسألة. مما جعل الفريق العامل غير قادر على الوصول إلى اتفاق على توصيات بشأن عدم المقاضاة، إضافة إلى التوصيات التي كان قد اتفق عليها في اجتماعه الأول، في حين أن ثلث من الأعضاء اعترضوا على قرار إعادة إدراج هذه التوصيات على أنها منبثقة عن الاجتماع الثاني.

هـ- الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص

١١٠- في ٢٩ كانون الثاني/يناير، نظر الفريق العامل في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص". وبغية النظر في هذا البند، عُرضت على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة عن الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/5).

١١١- ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى مناقشة تضمين إدارة القضايا نُهجاً قائمة على التعاون فيما بين الجهات الفاعلة في مكافحة الاتجار؛ وتدابير السلامة؛ والإجراءات والسياسات الموحدة لمنع إعادة الإيذاء وتقليص حالات التأخر ومراعاة الخصوصيات الجنسانية وتدابير تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

١١٢- وعرضت إيرين هيريرياس غيراً خبرات في إدارة القضايا في المكسيك. فأشارت إلى الممارسات الجيدة في مجال تبادل المعلومات من أجل تعزيز التعاون وتدابير التصدي المنسقة وأهمية حماية الضحايا خلال المحاكمة. وذكرت التعاون بين الولايات المتحدة والمكسيك على

أنه مثل جيد على التعاون عبر الحدود في ما بين الوكالات. كما شدّدت على أهمية الوحدات المتخصصة التي تجمع بين مختلف الجهات العاملة على مكافحة الاتجار في مجال التحقيق والمقاضاة.

١١٣- وأكد جان-فرنسوا مينيه، وهو المسؤول الرسمي عن التنسيق الوطني في مجال مكافحة الاتجار في بلجيكا، على أن إدارة القضايا تشتمل من جهة على التحقيق والمقاضاة، ومن جهة أخرى على تحديد هوية الضحايا. وقال إن هاتين المسألتين، رغم تمايزهما، مترابطتان. وتستخدم بلجيكا ثلاث آليات هي: تعيين قضاة متخصصين للقيام بمهمة تنسيق تدابير التصدي للاتجار كل في نطاق اختصاصه؛ وتنظيم الاجتماعات التنسيقية في ما بين الجهات الفاعلة في مكافحة الاتجار؛ والتقييم المستمر والفعال لهذه المبادرات. ولا ينبغي أن يقتصر التعاون على الصعيدين الوطني والدولي، بل ينبغي أن يكون أيضا إقليميا ومحليا.

١١٤- وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى كلمات من ممثلي الدول التالية: سلطنة عُمان، الفلبين، بيرو، إسرائيل، ألبانيا، نيجيريا، الأرجنتين، ألمانيا، البرازيل، إندونيسيا، قطر، الإمارات العربية المتحدة. كما تكلم المراقبون عن اليابان واليونان والصين وباكستان والسودان.

١١٥- وناقش المتكلمون المسائل التالية: ضرورة التنسيق على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛ وأهمية تبادل المعلومات بغية تعزيز تدابير التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة؛ وإنشاء وحدات متخصصة وفائدتها في مجال إنفاذ القانون والمقاضاة؛ وتدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛ وإذكاء الوعي بالمسائل الجنسانية والاحتياجات الخاصة للأطفال والتدريب على مراعاة البعد الثقافي والخصوصيات الثقافية؛ والتحديات المتعلقة باللغات والترجمة الشفوية؛ والدور الذي يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤديه في اقتراح نموذج لإدارة القضايا.